



جامعة ذي قار
مناهج العلوم القرآنية والسنة

ترخيص رقم (5548)

سياسة الميثاق الأخلاقي

مناهج العلوم القرآنية والسنة



مقدمة:

يعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأ أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بينتنا المحلية تعظم أهميتها لانبثاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وزكاه جل وعلا فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والافتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمتثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزيل عنها أي غبش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية (2030) تنص على أن المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشجع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
- العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية)





- أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.

- المستفيد: الذي أنشأت المنظمة لخدمته.

- الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق:

١. تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.

٢. توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.

٣. تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.

٤. تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها.

٥. ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

مبادئ الميثاق:

١. الإخلاص: التقرب إلى الله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان.

٢. النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان وفصل المصلحة الشخصية عن العمل مما يمتن الثقة داخل العمل بالجمعية فيما بينه وبين المجتمع.

٣. العدالة: حفظ الحقوق ومنع التجني والتفرقة، والإنصاف والتوازن في القول والفعل.

٤. المسؤولية: إلام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة، كي يؤدي مسؤوليته الدينية والوطنية والاجتماعية والمهنية.

٥. الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.

٦. الاحترام: إنزال الناس منازلهم وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.

٧. العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.

٨. التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون، حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.





مواد الميثاق:

١. الالتزام بالشريعة الإسلامية واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ثم مصلحة الخلق ورحمتهم.
٤. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
٥. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
٧. تحمل أمانة المسؤولية والمشفقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر مع الفرح بعمل الخير.
٨. الولاء للجمعية والحفاظ على سمعتها والبعد عما يجرح خيرية العمل.
٩. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والجمعية مع نسبة التميز لأصحابه.
١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
١١. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله ورحمتها.
١٢. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
١٣. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

١. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
٢. التقييد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمر أخرى.





٣. الالتزام بالقواعد والأموال المهنية للعمل.
٤. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
٥. الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
٦. الالتزام بالعهود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة أو مع أي منظمة أخرى اثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
٧. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
٨. تيسير الإجراءات والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
٩. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
١٠. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
١١. تحاشي التفرقة والعنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
١٢. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
١٣. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
١٤. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
١٥. توطين الخبرة واستخدامها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني ونقل المعرفة.
١٦. التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
١٧. الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
١٨. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
١٩. التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية :

١. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.





٢. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة وصيانتها من التفريط.
٣. إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
٤. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
٥. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
٦. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
٧. التورع عن مواطن الريبة وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
٨. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.
٩. رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
١٠. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
١١. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

أخلاقيات العاملين مع المستفيد :

١. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
٢. العناية بأداء المستفيد عن الخدمة المقدمة له ، وسماع مقترحاته ونقلها.
٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
٤. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد ووقايتة من الأخطار.
٥. حفظ كرامة المستفيدين والحذر من أي تصرف يجرح مشاعرهم ، أو يضرهم حسيماً أو معنوياً.
٦. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي ، مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق ، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
٧. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه ، دون إلزام وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة ، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
٨. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.





٩. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.

١٠. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه مع تطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.

١١. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل أو إلهام.

١٢. تعميق صلته بوطنه وزيادة محبته لمواطنيه.

أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

١. الاحتراف بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.

٢. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، وحفظ كرامتهم.

٣. التعامل بعدل وإنصاف.

٤. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.

٥. تشجيع روح المبادرة والابتكار.

٦. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.

٧. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.

٨. التواضع.

أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

١. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.

٢. توكيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.

٣. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.

٤. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.





أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

١. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
٢. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
٣. الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالغيبية والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
٤. التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
٥. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
٦. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
٧. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
٨. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
٩. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا _____ بصفتي _____ بأنني قد اطلعت على الميثاق الأخلاقي

للجمعية، وأتعهد بالالتزام بما ورد فيه، كما أتحمّل كامل المسؤولية وما يترتب عليه من إجراءات نظامية في حال الإخلال به.

التوقيع: _____ التاريخ: / / هـ الموافق: / / م

المراجع:

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه (الرابع) في دورته (الأولى) في ١٥ / ٢ / ١٤٤٦هـ، هذه السياسة وهي سارية التطبيق..

